الأمم المتحدة

E/CN.6/2005/NGO/10

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 January 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير – ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٣ (ج) (١) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسم واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان"، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم طبقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2005/1.

180205 180205 05-22402 (A)
0522402

البيـــان

١ - يعد الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء القسري والاسترقاق الجنسي إحدى أضخم الجرائم الجنسانية في القرن الحادي والعشرين. وعلى كل من الدول الأعضاء أن يعمل من أجل التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة. ويركز هذا البيان على ضرورة مبادرة الدول الأعضاء إلى معالجة الدور الذي تؤديه هي نفسها في مجال الاتجار بالنساء، وعلى الأخص الطلب المتأتي من عسكرييها أو قوات وموظفي حفظ السلام التابعين لها في إطار الأمم المتحدة؛ والافتقار إلى حماية كافية للمجموعات السكانية الضعيفة، من قبيل العمال المهاجرين وضحايا الكوارث الطبيعية؛ والقضاء على خيارات الهجرة الآمنة والقانونية بسبب قوانين الهجرة المتشددة وسياسات دول المقصد.

٢ - والاتجار مظهر مباشر لأوجه عدم المساواة الجنسانية المتجذرة بعمق والتي تتجاوز الحدود القطرية. فالنساء والأطفال الذين يتاجر بهم، كثيرا ما ينظر إليهم على أنهم سلع تشترى وتباع بغية إرضاء رغبات الزبائن من الذكور، فضلا عن الدوافع الربحية للمتاجرين. وبسبب الطلب الآخذ في الازدياد على النساء والأطفال، أصبح تصاعد البطالة النسائية في بلدان المنشأ، والارتفاع المتواصل في نمط الهجرة غير المنتظمة للنساء والأطفال، والاتجار بالبشر، واحدا من أوسع أشكال الربح للجريمة المنظمة، بعد تجارة المخدرات.

٣ - ويتمثل بعض العناصر الرئيسية المنخرطة في صناعة الاتجار بل ويعزى جزء كبير من الطلب على هذه التجارة إلى القوات المسلحة الخاصة ببعض الدول والجنود والموظفين التابعين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ففي إطار الهيكل العسكري، لا يعتبر مقبولا فحسب، بل وملائما بيع وشراء نساء بغية إرضاء الرغبات الجنسية للذكور من الجنود تحديدا. وبوجه عام، لا يبادر القادة بأي حركة لتغيير ممارسات أفرادهم، بل إنهم كثيرا ما يعالجون هذا الموقف من منطلق أن ''الأولاد يبقون أولادا''. وموقف لامبال من هذا النوع، فضلا عن عدم المساءلة، يجعلان من الصعب إلى حد ما، معالجة المشاكل المرتبطة بالاتجار.

٤ - لقد ارتبطت الهجرة ارتباطا مباشرا بالاتجار بالنساء والأطفال. وتبين التقارير أن النساء اللواتي يواجهن فرصا معدومة للعمل يُستخدمن في ظروف مقيتة، أو أن الأجور المسددة لهم لا تكفي لمعيشتهم، وهن يهاجرن داخل حدودهن وعبر حدودهن سعيا إلى العمل. بيد أن شدة قوانين الهجرة وسياسات مكافحة الهجرة قضت عمليا على جميع أشكال الهجرة القانونية والآمنة. وفي غياب أي خيارات متاحة أخرى، تجد النساء أنفسهن مجبرات

على التماس المساعدة على الهجرة من المتاجرين، ويجري بيعهن بانتظام إلى تجار الرق الجنسي أو أنهن يُغصبن على أن يصبحن بغايا، بغية سداد الدين المترتب على هذه المساعدة.

٥ - وضحايا الكوارث الطبيعية معرضون بنفس الدرجات للأذى والاستغلال، ولا سيما النساء والأطفال. وقد خلّف تسونامي المحيط الهندي في عام ٢٠٠٤ آلاف الأطفال اليتامى والمعرضين لخطر الاتجار. وبعد أقل من أسبوعين على عملية الانتعاش، أعربت اليونيسيف عن قلقها إزاء الإشاعات بتحول الأطفال اليتامى إلى ضحايا للاتجار، وبدأت الدول تتخذ تدابير لمنع المتاجرين من استغلال الضحايا المنكوبين أصلا. فإندونيسيا، مثلا، ''فرضت ضوابط مشددة على مغادرة الأطفال البلد، وأمرت قادة الشرطة بالتنبه لعمل الاتجار، ووضعت حراسا خاصين أمام معسكرات اللاجئين''[(١)].

٦ - وأدى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام ١٩٩٥ إلى اعتماد منهاج عمل بيجين الذي يواصل اليوم كونه ''برنامجا لتمكين المرأة''. ويتناول الهدف الاستراتيجي دال للمنهاج تحديدا، مسألة العنف ضد المرأة، ويتضمن فرعا يركز على استئصال الاتجار بالمرأة[(٢)]. وفي إطار أعمال اللجنة الثامنة والأربعين المعنية بمركز المرأة، وافقت اللجنة على أن يتمحور استعراض المنهج وتقييمه على تنفيذ التدابير على المستوى الوطني. ولكي يتمكن كل من الدول الأعضاء من تنفيذ وتحقيق أهداف المنهاج، ولا سيما الهدف دال، عليهم أن يقروا بالدور الذي يؤديه جنوده وقوانينه وسياساته في مواصلة أعمال العنف ضد المرأة، وعلى وجه التحديد الاتجار بالمرأة والأطفال. ولن تفلح الدول في القضاء على الاتجار إلا إذا تصدت للأعمال التي يقوم بها جنودها وموظفوها العسكريون، وافتقار نسائها إلى فرص العمل، وآثار هجرتهن وقوانين الاتجار والسياسات.

عسكريو الدول وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٧ - ثمة ترابط متين بين الوجود العسكري داخل دولة من الدول والاتجار بالنساء. وبسبب ما يجاز، وأحيانا كثيرة ما يشجع عليه من استخدام النساء وعرض البغايا المحليات على الجنود لأغراض ''الراحة والاسترخاء''، فإن تكوين منطقة ضوء أحمر مزدهرة تتبع عن كثب إقامة قاعدة عسكرية أو معسكر. وثمة أدلة هامة على قيام القوات العسكرية بقسر النساء على البغاء بوصف ذلك صناعة تنظمها الحكومة خدمة لقواتها المتمركزة. وبقدر

(١) Associated Press, Tsunami Children lost, Vulnerable, CBS News.com (January 5, 2005).

(٢) منهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، A/Conf.177/20 (1995).

ما يزداد الطلب على هذا النوع من ''الراحة والاسترخاء''، يتزايد الاتجار بالنساء في هذه المنطقة لزيادة العرض اللازم للقوات[٣].

٨ - فمثلا، تورط موظفو الأمم المتحدة وأفراد قوات حفظ السلام فيها في عمليات الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا. ففي كمبوديا، عام ١٩٩٣، تم الاستخفاف بالاستغلال الجنسي للنساء والفتيات من جانب قوات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، بحجة أن ''الصبية يظلون صبية''. وفي عام ٢٠٠١، أنشأ أفراد سلطة الأمم المتحدة في كوسوفو مواخير ومارسوا أعمال الاتجار بالنساء في أوروبا الشرقية لملئها. وبعد سنة، قبض على موظفي الإغاثة التابعين للأمم المتحدة في غرب أفريقيا بجرم التماس خدمات جنسية مقابل المعونة. وتخضع بعثة حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا للمجهر، حيث وردت عشرات الاتهامات من نساء وفتيات بالاغتصاب والاستغلال الجنسي[٤].

٩ - والولايات المتحدة بلد اعترف بتورط عسكرييه في انتهاك حقوق المرأة. وقد زادت الحكومة الأمريكية مؤخرا تركيزها على تورط عسكرييها في أعمال التجارة. وفي عام ٢٠٠٣، حددت وزارة الدفاع سياسة ''اللاتسامح المطلق، ووضع المفتش العام لوزارة الدفاع مشروعا لتقييم الاتجار بالبشر. وركز المشروع على الأعمال العسكرية في جمهورية كوريا والبوسنة والهرسك وكوسوفو، وعزلت المؤسسات التجارية وغيرها من المنشآت التي كشف عن تورطها في الاتجار والبغاء عن إطار تحرك جنودها[٥] بيد أن آثار هذه السياسات لا تزال غير واضحة.

الهجرة

١٠ - وفي عام ١٩٩٥، قدر منهاج عمل بيجين أن ثمة ١٢٥ مليون نسمة من المهاجرين واللاجئين والمشردين. وتبين آخر الإحصاءات أن ثمة ما يزيد على ١٧٥ مليار مهاجر في جميع أنحاء العالم، وعدد النساء من بينهم فوق النصف. وتسفر هذه ''الحركة الجماعية

(٣) Isabelle Talleyrand, *Note: Military Prostitution: How the Authorities Worldwide Aid and Abet International Trafficking in Women*, 27 Syracuse J. Int'l L. & Com. 151 (Winter 2000).

(٤) Maggie Farley, *Congo Sex Scandal Prompts Efforts for Reform in U.N.*, latimes.com (Dec. 18, 2004).

(٥) بيان أدلى به جوزيف أ. شميتس المفتش العام لوزارة الدفاع في محفل التعاون الأمني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: ''تحت عنوان ''قمع الرق في القرن الحادي والعشرين: من التشريع إلى الإنفاذ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤). http://www.dodig.osd.mil/IGInformation/Speeches/OSCE_Forum_112204K.pdf.

للبشر'' عن حالات لا حصر لها إزاء هؤلاء المهاجرين واستغلالهم، حيث يقع العديد منهم ضحايا للاتجار والاستغلال الجنسي[٦]

١١ - وفي مواجهة غياب فرص العمل أو شبه انعدامه في ديارهم، يجبر العمال على الهجرة سعيا إلى العمل. وعندما تؤدي قوانين العمل المحلية إلى التمييز ضد هؤلاء العمال المهاجرين، فإنها تشجع بل وتسفر في كثير من الأحيان عن الاستغلال والإيذاء. فمثلا، أدى عدم وجود حماية كافية لقانون العمل في اليابان إلى انتشار الاتجار بالنساء والأطفال التايلنديين والفلبينيين والكوريين والأوربيين الشرقيين والأمريكيين الجنوبيين بتوريطهم في صناعة الجنس اليابانية.[٧]

١٢ - كذلك، أسفرت قوانين الهجرة والضوابط الحدودية المتشددة لبلدان المقصد في مختلف أنحاء العالم إلى جعل الهجرة القانونية والآمنة متعذرة عمليا على المهاجرين المعوزين وإلى انتشار الهجرة الغير القانونية. ولا يستحوذ معظم المهاجرين على الأموال أو القدرة اللازمة للهجرة القانونية، وينتهي بهم الأمر إلى التماس المساعدة من أطراف ثالثة تساعدهم في الترتيب لهجرتهم لقاء أجر. والعاملات معرضات إلى أقصى الدرجات في هذه الحالة وفي أغلب الأحيان يجدن أنفسهن مجبرات على سداد ديونهم ببيع أجسادهن عند وصولهن إلى بلد المقصد.

١٣ - ومع أن العديد من الدول أخذ يدرك الأزمة العالمية للاتجار بالبشر، لم تحظ مسألة حماية المهاجرين بعناية تذكر. وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بعد مضي زهاء ١٣ سنة على اعتمادها من جانب الجمعية العامة. ولم يصدق على هذه الاتفاقية سوى ٢٧ من أصل ١٩١ دولة عضوا في الأمم المتحدة، ولم يصدق أي من البلدان الصناعية عليها، رغم المساهمات الضخمة التي يؤديها العمال المهاجرون في اقتصادات هذه البلدان[٨]. وبدون قوانين وطنية تحميهم، يكون المهاجرون هدفا سائغا وبديهيا للاستغلال.

التوصيات

١٤ - على الدول الأعضاء أن تركز لدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على القضاء على العنف الممارس ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة والطفل. وبذا، تحث منظمة

(٦) منهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(٧) منظمة العفو الدولية، حماية حقوق العمال المهاجرين، *Protecting Migrant Workers' Rights*, The Wire (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

(٨) Thalif Dean, *International Migrants Day: More Women, More at Risk*, Interpress Service News Agency (Dec. 17, 2004). See http://ipsnews.net.

”المدافعون عن حقوق الإنسان“ لجنة وضع المرأة بتوصية الدول الأعضاء بالعمل على القضاء على الاتجار بالمرأة والطفل عن طريق القيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسة معمقة للأعمال التي يقترفها أفراد قواتها العسكرية وقوات حفظ السلام، بما في ذلك كيفية مساهماتهم في الطلب على البغاء وانتشار المخدرات؛

(ب) وضع وتنفيذ وتحسين التدريبات الإلزامية ذات الحساسية الجنسانية للقوات العسكرية والموظفين، ومساءلة القوات العسكرية والموظفين عن أعمالهم عن طريق إيجاد وتنفيذ آليات وإجراءات فعالة لكفالة ملاحقة منتهكي مدونات قواعد السلوك؛

(ج) إرساء دراسات تقييمية للإجراءات التي اتخذتها الدول لمعالجة مسألة الاتجار والحد منها؛

(د) استعراض تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالهجرة، وإجراء دراسات معمقة بشأن أسباب الهجرة غير المنتظمة والترابط بين الهجرة غير المنتظمة وتشريعات الهجرة وسياساتها والاتجار بالمرأة والطفل؛

(هـ) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.